

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

تعتبر في خصوص الخبر القائم على الحكم الإلزامي وإنّ الخبر القائم على الحكم الاستحبابي لا يعتبر فيه ذلك» (1102). مستند القاعدة: الأخبار المستفيضة: منها: ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي 9 شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله» (1103). ومنها: ما رواه هشام أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه» (1104). ومنها: ما رواه محمد بن مروان، قال سمعت الإمام الباقر 7 يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أو تبه وإن لم يكن الحديث كما بلغه» (1105). وهناك روايات أخرى بالمضمون نفسه. ولا إشكال فيها من جهة السند بعد استفاضتها وكون بعضها من الصحاح، وعمل المشهور بها، والفتوى على طبقها (1106). وأمّا تقريب الاستدلال بها على نحو تدلّ على حجّية الخبر الضعيف الدالّ على استحباب الفعل... وترتّب الثواب عليه (1107) هو أنّ الجملة الخبرية الواردة في هذه الروايات هي بمعنى الإنشاء، فيكون مفاد قوله 7 (فعمله) أو (ففعله) الأمر